جامعة المنوفية
كليــة الحقــوق
الدراسات العليا والبحوث

تأثير الأخلاق على قانون العقوبات
فى القانون الإغريقي

بحث مقدم من مشتملات نيل درجة الدكتوراه فى القانون

مقدمة من الباحث
شبل منير عبد الحميد الرفاعى

٢٠٢٠م

مقدمة البحث و أهميته:

يعد موضوع العلاقة بين القانون و الاخلاق من الموضوعات الاكثر جاذبية لكثير من الكتب المتخصصين في علم الاجتماع القانوني كما في علم القانون و تاريخ وفلسفة القانون. ولا نغال اذا قلنا أن التساؤل حول العلاقة بين نوعي القواعد التي تنظم السلوك؛ القاعدة القانونية والقاعدة الاخلاقية أصبح من أكثر الاسئلة االمطروقة في العصر الحديث سواء علي القانونيين او الفلاسفة. اذا ارقت مشكلة بين القانون و الاخلاق أغلب الفلاسفة والمفكرين منذ مراحل مبكرة من تاريخ علي الارض ، و التي أعتبرت واحدة من اهم المحاور التي تتناولها فلاسفة القانون[١]

كما أن علاقة القانون بالاخلاق لها جوانب تاريخية كما جوانبها الفلسفية، و جوانب إجتماعية كما أن لها جوانبها البيئية، و من ثم فإن علوما مختلفة تشترك في دراسة تلك العلاقة. فضلا عن اختلاف طرح المشكلة في فترة زمانية عن فترة أخرى، وفي ثقافة مدنية عن ثقافة أخري[٢]

وبناء علي ما تقدم فقد اخترنا موضوع العلاقة بين القانون و الاخلاق في الفكر القانوني الاغريقي و الروماني بإعتبار أن الاخير أصبح اماما للفكر العالمي ، و مثلا تحتذيه المدارس الفكرية الأخري. ولا جدال أن القانون الروماني يدين بمجده الي الفلسفة الاغريقية بمعني التي أحنفت عليه الطابع الانساني، من التكنيك القانوني السليم و جعلته قانونا عالميا، إستطاع أن يظل ما يقرب من أحد عشر قرنا محتفظا بمجده و مازال. [٣]

وتميز القانون الروماني بالبناء المنهجي السليم و التحليل الفني الدقيق للافكار القانونية ،وهذا يرجع طلبة امور منها أن الرومان فهموا مدي الارتباط الوثيق بين القانون و المجتمع و عرفوا ان القانون لا يشتمل فما يكون صالحا لمجتمع ما قد لا

([١]) د/ محمد محسوب ، الخصام بين القانون والاخلاق في الفكر الغربي،"الاحوال التاريخية و الاسس الفلسفية " ،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط. ٢٠٠٥،ص ٣ .
وحول علاقة القانون بالاخلاق:
RIPERT (G) : lq regle morale dans les obligations ciriles L .G .O . J . , 4ed . 1999.

([٢]) د/ محمد محسوب ، الخصام بين القانون والاخلاق في الفكر الغربي ، مرجع سابق ص٦.

([٣]) د / فايزمحمد حسين ، د / طارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية ، مع دراسة لتاريخ النظم القانونية في لبنان منذ أقدم العصور – التطور التاريخي للنظام القانوني المصري الحديث – اسس الالتزامات (الموجبات) في القانون الروماني ، بيروت ،: منشورات الحلبي الحقوقية ، ط.٧,٥،ص ١٨.

يكون صالحا لمجتمع آخر. و أن النظام القانوني هو انعكاس للواقع الاجتماعي في أوسع مناحيه الاقتصادية و الفكرية و الدينية والسياسية. الامر الذي منعهم الي إفساح المجال للفقه ليقوم بدوره في بناء مجد القانوني الروماني. و أثر الفلسفة الاغريقية علي القانون الروماني تم من خلال الفقه. لأنه هو كان القنطرة التي من خلالها أثرت الاغريقية علي النظام القانوني الروماني.[٤]

فلا يمكن ان ننكر أثر الفلسفة الاغريقية علي القانون الروماني ،فلقد كانت الحقلية الرومانية يغلب عليها الجانب العملي أكثر من التنكير النظري، ولذالك لم يهتموا بالجانب الفلسفي في القانون ولكنهم رغم ذالك فقد عرفوا فلسفة القانون – أو بالمعني الصحيح التأمل الفلسفي للقانون عن طريق انتقال الفلسفة الاغريقية إليهم. و كما يقول أستاذنا محمود الستبا "أن اللقاء الاول بين القانون و الفلسفة من الناحية التطبيقية هو لقاء الفلسفة الاغريقية بالقانون الروماني "[٥].

ولقد إنتقلت الفلسفة الإغريقية إلي روما عن طريق قنوات متحدة نذكر منها ؛ فمن ناحية، نذكر أثر التحولات الكبري التي شهدها المجتمع الروماني. فبعد أن كان مجتمعا زراعيا مغلقا، احترف الرومان التجارة و بهذا اتسعت دائرة انفتاح الرومان علي البلاد المجاورة. فنهض الرومان يتهملون من الثقافة الإغريقية بكل ما تحمله من فلسفة وآداب وفنون.

ومن ناحية ثانية : مناصرة الأباطرة و تشجيعهم للبحث الفلسفي في القانون و يعد جوليانس من أكثر الذين لقوا تأيدا من أباطرة الرومان. ومن ناحية ثالثة لا يمكننا أن ننكر أثر ظهور بعض الرومانين المتحيزين للثقافة الاغريقية و داعيين إلي نقلها إلي روما وكان أشهر هؤلاء الفقهاء الفقيه و الشاعر و الخطيب شيشرون والذي اثري الفكر الروماني بمؤلفات غزيرة.[٦]

ويتضح جليا أثر الفلسفة الإغريقية في القانون الروماني في نطاق نظرية المنهج القانوني. إذ أدت الفلسفة إلي تطويرها لتتلاءم مع ظروف تطور المجتمع الروماني. [٧]

ويعد القانون المدني الروماني نموذجا للغة العلمية للقانون، ففقهاء القانون الروماني بنوا اللغة القانونية لهذا القانون أساس و تسائل تلقي الحقوق كالاستيلاء و العقد و الجريمة، فاعتبروها مصادر تتولد عنها الحقوق. ثم قسموا البناء القانوني إلي

([٤]) د / فايزمحمد حسين ، د/ طارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية المرجع السابق ص١٨٧.

([٥]) د/ محمودالسقا، اثر الفلسفة في الفقه والقانون في العصرالعلمي ، القاهرة : مجلة القانون والاقتصاد ، ط ١٩٧٧،ص ٥٣٩.

([٦]) راجع : وولديورانت ، قصة الحضارة ، الحضارة الرومانية، مجلد ٣، ج ٣، ترجمة محمد بدران ، طبعة جامعة الدول العربية ، ط ٣. .

([٧]) د / فايزمحمد حسين ، د / طارق المجذوب ، تاريخ النظم القانونية ، مرجع سابق ص ١٩١ .

ثلاث حجرات كبري تحمل كل منها عنوانا لغويا دالا عليها، وهي الاشخاص وهم متلقوا الحقوق، بينما في الثانية الاشياء وهي محل تلك الحقوق، ثم الثالثة وهي الدعاوي وهي وسائل حماية هذه الحقوق و أخيرا الحقوق ذاتها بإعتبارها علاقة بين الشخص و الشئ. [٨]

وتجدر الاشارة إلى أن نشاط الإنسان في المجتمع لا يخضع لقواعد القانون وحدها، بل توجد بجانب القواعد القانونية قواعد اخري تنظم سلوكه وتحد من نشاطه شأنها في ذلك شأن القانون، وهذه القواعد هي قواعد الدين و الأخلاق ولكل منها مميزات خاصة منطاق خاص و جري الشاح في العصر الحديث علي تميز قواعد عن أحكام الدين ومبادئ الاخلاق، وبنوا هذا التمييز علي إختلاف المصدر و الجزاء.

ولنا أن نتساءل بعد ذلك هل كان هذا التمييز معروفا لدي الاغريق و الرومان أم أنهم كانوا يخلطون بين القواعد القانونية و غيرها من القواعد التي تضبط سلوك الانسان في المجتمع.

كانت الأفكار القديمة التى تناولت العدالة قبل افلاطون تتسم بصفتين جديدتين بالاهتمام من وجهة نظر حديثة : انشغال بالجزاء والاستعداد لتقبل نظام التسلسل الهرمى فى السلطة والمنزلة الاجتماعية والثروة، وهى من الأمور التى كانت مقبولة وطبيعية عموماً بين الناس، وكانت هذه السمات منشترة بوضوح فى الأدب البطولى اليونانى القديم بالإضافة إلى الكتابات القانونية فى ثقافات أخرى من العالم القديم وبناء على ذلك تبدو الأفكار القديمة عند العدالة مثيرة للاستغراب حقا وهو ما انعكس بدوره على فلسفة العقوبة لدى الاغريق .

أما بالنسبة لأفلاطون فقد تخلى عن مفهوم التعامل بالمثل كمرجعية اساسية للتفكير فى العدالة فالتسلسل الأساسى للعدالة عنده يتمثل فى علاقة تسلسل هرمى بين جوانب حسنة التنظيم، وحلقات من الناس يختلفون فى المواهب يعيسون فى البيئة .

وبالنسبة لابد وأن كان يفكر بالعدالة الجزائية ضمن سياق مناقشاته لكل من التبادل المتناسب وعدالة التصحيح، فالرد العادل على الجريمة يتمثل فى اعادة التوازن الذى تغلغل نتيجة ارتكابها وهو راى كان يشكل فى زمن أرسطو منهجا فى التفكير يهيمن على موضوع العدالة الجزائية ويبدو واضحا أن ارسطو لم يتجاهل ذلك .

والجرائم تنقسم إلى جرائم عامة ولم تنشأ الا بعد قيام المجتمع المتعلم تحت اية صورة من الصور، سواء فى صورة العشيرة أو القبيلة أو الدولة، الجرائم الخاصة لا

([٨]) راجع علي سبيل المثال:-
د/ عمر محمد مصطفي ، القانون الروماني ، دارمصر،الاسكندرية – مطابع البصير ط ٢ ، ١٩٥٤.

تكون من الخطورة التى تهدد أمن وسلامة الجماعة ولقد تطور الجزاء الجنائى بتطور المجتمع فكل تطور حدث داخل المجتمع البشرى كان له أثره الواضح على العقوبة .

ونشير اخيرا أن المسئولية الجنائية فى القانون اليونانى القديم هى مسئولية مادية اذ كانت الواقعة الضارة فقط هى محل اعتبار دون الحالة النفسية المفعال ولهذا حرص قدما اليونان على عقاب الحيوانات والجماعات المتسببة فى هلاك انسان .

وبناء على ما تقدم سوف نتناول هذا البحث فى ثلاث مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : فلسفة التجريم والعقاب لدى الإغريق .

المطلب الثانى : العقوبة فى الحضارة الإغريقية .

المطلب الثالث : المسئولية الجنائية المادية فى القانون اليونانى القديم .

المطلب الأول
فلسفة التجريم والعقاب

ان الجريمة قديمة قدم الإنسان ذاته، وهذا ما يؤكده القران الكريم في قصة قابيل وهابيل[٩] ويرتبط نظام التجريم والعقاب فى الشرائع القديمة، بمجموعة من العوامل هى:

١-الواقع الاجتماعى والاقتصادى السائد فى المجتمع، أى بدرجة التطور الاجتماعى والاقتصادى لكل مجتمع من المجتمعات، ولكل حقبة من حقب التاريخ؛ ومن حيث اعتماده اعتمادا وظيفيا على غيره من النظم .

١- العامل الدينى .
٢- المصلحة المادية للجماعة.
٣- الوضع الطبقى لأعضاء المجتمع. ٥- ارتباط نظام التجريم ببقاء الجماعة[١٠] .

لقد ميز الإنسان منذ القدم بين نوعين من صور الاعتداء :أولهما: الجرائم الموجهة الى النفس، أى جرائم الاعتداء على الأشخاص بالمعنى القانونى الحديث، وأهمها جريمة القتل. وثانيهما :جرائم الاعتداء على الأموال، ومنها السرقة .

---

(٩)د.أحمد حسن ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ،الإسكندرية ، ١٩٩٧ ،ج١ ،دار المطبوعات الجامعية ، ص١٦٧ .

(١٠)د. ثروت أنيس الأسيوطى ، فلسفة التاريخ العقابى ، مصر المعاصرة ، يناير ، ١٩٦٩ ، س ٦٠ ، العدد ٣٣٥ ، ص ٢٤-٢٤١ ؛ د. محمود السقا ،فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة ، ١٩٧٩ ، ص ٩٤ وما بعدها ؛ د. محمد نور فرحات ، تاريخ النظم ، الزقازيق ، ١٩٧٩ ،ص ١٠٤.

وكانت جرائم الاعتداء على الأشخاص هى الصورة الأولى التى عرفتها البشرية، فقد كانت الجرائم الكبرى لدى الإنسانية الأولى هى جرائم الاعتداء على الأشخاص، لحاجة كل قبيلة إلى رجالها للذود عن كيانها[١١] .

فالمجتمعات القديمة كانت تهتم فى مراحلها الأولى بالعدوان الذي يصيب جسم الإنسان، ولم يكن الاعتداء على المال يقع إلا فيما ندر، وذلك يرجع إلى عدم احتفاظ الأفراد بأموال حيث قاموا باستهلاك ما يقع تحت أيديهم، ولهذا السبب نجد أن اغلب حالات التجريم والعقاب منصبة على حالات الاعتداء على النفس[١٢]. وبمعنى آخر، لم تظهر أهمية جرائم الأموال لعدم وجود المال فى مجتمع الالتقاط، لأن الأموال لن تكن خضعت بعد للتنظيم القانونى، بل كانت شائعة بين أفراد الجماعة، لايكاد يختص أحدهم بملكية أو حيازة غير ما تقتضيه ضرورات الحياة من تخزين بعض الطعام اللازم لقوته اليومى [١٣] ولكن مع وفرة الأموال المنقولة، وفى عصر الزراعة والصناعة والتجارة أدى إلى ارتفاع أهمية جرائم الأموال [١٤]. وأسهبت المدونات القديمة فى تجريم كافة صور الأفعال المنصبة على الاعتداء على المال، ومنها بوجه خاص جريمة السرقة .

وبداية نلاحظ من التاريخ القديم للحضارة الاغريقية والرومانية[١٥] أن تطبيق قوانين مدينة معينة على إنسان كان يستلزم أن يكون هذه الإنسان مواطنا فى هذه المدينة .ولا يكون الانسان مواطنا إلا إذا كان شريكا فى عبادة المدينة[١٦]. وعلى هذا فإن العبد

([١١])د. محمد نور فرحات ، تاريخ النظم ، مرجع سابق ،ص ١٠٥ وما بعدها.
([١٢])د. فتحى المرصفاوى ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، القاهرة ،١٩٨٦ ،ص ١٥٧.
([١٣])د. نبيل مدحت سالم :فلسفة وتاريخ القانون الجنائى ،١٩٨١ ، ص٩ .
([١٤])د. محمد نور فرحات ، تاريخ النظم ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ وما بعدها .
([١٥])يميز المؤرخون فى الحضارة الإغريقية ثلاثة عصور :العصر القديم (من ٢٠٠٠ حتى ٧٠٠ ق.م) ، والعصر الذهبي ، أو العلمى ، (من٧٠٠ حتى ٤٠٠ ق.م) والعصر الهلينستى (من ٤٠٠ حتى ١٠٠ ق.م) ،حول التاريخ العام لحضارة الإغريق ، راجع ، سيد أحمد على الناصري ، "الإغريق :تاريخهم وحضارتهم " ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط٢ ،١٩٧٧ ،حسين الشيخ ، "تاريخ حضارة اليونان والرومان " ، الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، ١٩٨٧ . أما الرومان فقد تطورت حضارتهم بتطور روما من قرية إلى إمبراطورية عظمى وذلك فى ثلاث مراحل : الأولى مرحلة الملكية (٧٥٣ حتى ٥٠٩ ق.م) ، الثانية مرحلة الجمهورية (٥٠٩ حتى ٢٧ ق.م) ، والثالثة مرحلة الإمبراطورية (٢٧ ق.م حتى ٥٦٥ ميلادية) . حول حضارة الرومان ، راجع ، محمود عرفه ، معالم تاريخ الحضارة الإنسانية ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ١٩٩٤ ، إبراهيم نصحي ، تاريخ الرومان ، ج١ ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو ، ١٩٨٣ .
([١٦])حول إرتباط فكرة المواطن بالإنتماء إلى دين المدينة ،راجع : F.DE coulanges: la cite antique psris librairie.hachette.1957 pp.226 ets
وأنظر الترجمة العربية لهذا الكتاب ، فوستل دى كولانج ، " المدينة العتيقة . دراسة لعبادة الإغريق والرومان وشرعهم وانظمتهم " ، ترجمة عباس بيومى وعبدالحميد الدواخلى ،القاهرة ،مكتبة النهضة المصرية، بدون تاريخ ، ص٢٦٣ وما بعدها .

والأجنبى والسوقة أوالعامة[١٧] لفترة طويلة، لم يكونوا مواطنين لأنهم ليس لهم نصيب فى ديانة المدنية .فالقانون وجه من أوجه الدين، وإذا كان لا يوجد مشاركة فى الدين فلا يمكن ان توجد مشاركة فى القانون. من هنا نشأت التفرقة بين المواطن والأجنبى، والتى تشكل اساسا لاحتقار الاجنبى و"تنظيم الاعتداء" عليه . فالمواطن، فى العصور الاغريقية والرومانية القديمة، يعنى ذلك الرجل الذى يعتنق ديانة المدينة، والذى يمجد نفس الآلهة الذين تمجدهم، والذى له حق الاقتراب من المذبح المقدس، والذى يستطيع أن يتخطى السور المقدس حيث تقام المجامع، والذي يشهد الأعياد، والذي يتبع المواكب ويختلط فى تجمعات الأعياد، والذي يجلس فى الأكلات المقدسة يتلقى نصبيه من الأضحية، وهو الذى أقسم يوم قيده فى سجل المواطنين أن يمارس عبادة آلهة المدينة وأن يحارب من أجلهم . فمعنى قبول الشخص بين المواطنين هو مساهمته في المقدسات [١٨] . أما الاجنبي فهو من ليس له علاقة بعبادة المدينة ولا تحميه آلهتها . وبالتالى فدخول معابد المدينة محرم على الاجنبي، وحضوره أثناء الطقوس الدينية رجس (نجاسه).

ويترتب على هذه التفرقة أن الأجنبي الذى كان يريد ان يكون مواطنا داخل المدينة كان يتعرض لإجراءات تشبه إجراءات إعلان الحرب أو إصدار قانون جديد . إذ أن منح حقوق المواطنة لأجنبي كان يشكل اعتداءا حقيقيا على المبادئ الأساسية للعبادة القومية . ومن ناحية أخرى فإن الشخص المواطن فى مدينة معينة لا يستطيع أن يكون مواطنا فى مدينة أخرى إذ يستحيل أن يكون من الناحية الدينية عضو فى مدينتين لأنه لا يستطيع أن يتبع ديانتين فى وقت واحد . وحتى بعد الوصول لضرورة وجود قانون يحكم علاقات الأجانب، ان لابد من إقامة محكمة خاصة (غير محكمة المدينة) .فكان لروما "بريتور لمحاكمة الأجانب"، وكان قاضي الأجانب فى أثينا هو " البوليمارخوس"، أى نفس رجل الدولة المكلف بمهام الحرب وجميع العلاقات مع العدو . ولذلك فإن اصعب العقوبات الموجوده فى القوانين الأغريقية والرومانية القديمة كانت عقوبة " الحرمان من صفة المواطن " .

فالحقوق السياسية والدينية والحقوق المدنية كانت كلها مجموعة يتضمنها لقب مواطن، وتفقد بفقده [١٩]

بناءا على ذلك يمكننا فهم حالة التفتت التى عاشت فيها بلاد الإغريق وإيطاليا قبل توحيدها على يد الرومان . فإنقسام الإغريق إلى مدن مستقلة كان يرجع إلى سلسلة

([١٧])وقد كان ذلك سببا لقيام ثورة العامة (السوقة) فى روما والتى أدت إلي إصدار قانون الألواح الإثنى عشر ، والذي كان نقطة البدء لعهد الإنفصال بين القانون والدين عند الرومان .

([١٨])راجع ، فوستيل دى كولانج "المدينة العتيقة " ما سبق ،ص ٢٦٣ و ص٢٦٤ .

([١٩])راجع ذلك في ، فوستيل دى كولاج " المدينة العتيقة، دراسة لعبادة الإغريق والرومان وشرعهم وأنظمتهم" ،مما سبق،ص ٢٦٥ وما بعدها

الحدود المقدسة، وهى إختلاف العبادات، الحاجز الذى أقامته كل مدينة بين الاجنبى وبين آلهتها . فالديانة كانت تجعل من كل مدينة هيئة لا يمكن أن تندمج في أية هيئة أخرى، ولذلك كانت العزلة هى قانون المدينة [٢٠] . وكانت العلاقات بين المدن علاقات " عدوان " منظم، فلا يوجد لواجب أخلاقى نحو الأجنبي (العدو) ،فإغتيال العدو فعل حسن، وكل سوء تستطيع ان تلحقه بالعدو فهو عدل دائما فى نظر الآلهة ،والناس، وللمنتصر أن يستغل إنتصاره كيف يشاء ،فذبح الرجال وبيع النساء ...إلخ .لا يمثل إعتداءا على حق أيا كان هذا الحق [٢١].

المطلب الثانى
العقوبة فى الحضارة الإغريقية

يمتد تاريخ الإغريق القدماء إلى ما يزيد عن خمسة عشر قرنا من الزمان، وقد جرب عادة الشراح على التمييز داخل هذه الحقبة الزمنية الطويلة بين ثلاثة عصور [٢٢].

- **العصر القديم :** ويمتد من بدايات الألف الثانية وحتى القرن السابع قبل الميلاد .

- **العصر العلمى (الكلاسيكى) :** ويمتد من القرن السابع وحتى القرن الرابع قبل الميلاد .

- **العصر الهللنستى:** ويمتد من القرن الرابع حتى القرن الأول قبل الميلاد .

وقد أراد اليونانيون بحضارتهم تكوين أكبر إمبراطورية فى تاريخ أسيا وأوروبا، وقد نشأت أولى حضارات الأغريق على أرض دائرية صغيرة تدعى "cycaldes " فى بحر إيجة وكان السكان يزرعون فيها حبوب العنب والزيتون ويربون الحيوانات لغرض الحليب واللحم وكانوا ينتجون قدور الطين وتماثيل النحت من الرخام وبعد عدة قرون حلت كارثة على أصحاب هذه المدينة عن طريق زلزال مدمر تلاه انفجار بركانى ضخم حرق معظم اراضيها فى حين إزدهرت مناطق أخرى وهى جزيرة

([٢٠])لذلك لم يستطع القدماء أن يقيموا نظاما آخر سوى نظام المدينة . كان من الجائز أن يوجد حلف بين مدينتين، أى اشتراك مؤقت من أجل نفع يجلب أو خطر يدفع ، لكنه لم يكن هناك أى إتحاد كامل بين مدينتين .فإما أن تكف المدينة عن الوجود ،وإما أن تكون دولة ذات سيادة ، راجع فوستيل دى كولانج ،مما سبق ، ص٢٨٢ وما بعدها .فالأحلاف التى وجدت بين المدن الإغريقية كانت ضئيلة الأثر ، ولم يمنع وجود الأحلاف من قيام الحرب بين المدن المتحالفة بعد إنتهاء الهدنة المقدسة .

([٢١])ولم تكن المؤامرة من تدبير الدولة ،بل نسجت خيوطها داخل جدران القصر ،ذلك أن لوتشلا Lucilla اخت الإمبراطور،وهى تتحرق لهفا على المرتبة الثانية فى الإمبراطورية، وغيره وحقدا على الإمبراطورة الحاكمة ، وهى التى دبرت المؤامرة مع أعضاء السناتو ، راجع ،إدوارد جيبون ، "إضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها "،ترجمة محمد على أبو دره ، جـ١ ، ط٢ ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،١٩٩٧ ،ص١٠٦

([٢٢])دكتور/ محمد الصافورى – النظم القانونية القديمة لدى اليهود و الإغريق والرومان – طبعة ١٩٩٦ – ص٢٠٧

كريت نشأت أقدم حضارات المنطقة فى الجزر المنتشرة بشرق البحر المتوسط ثم انتقلت فيما بعد إلى بلاد الإغريق وكانت جزيرة كريت هى المركز والأساس لتلك الحضارة التى شملت بعد ذلك جزر بحر إيجه و رودس وقبرص ثم بلاد اليونان وقد قسمت تلك الحضارة إلى عصور ثلاث كما ذكرنا وقد اطلق على هذه "الحضارة المينوسية " نسبة إلى " مينوس " وهو ملك ورد فى أساطيرهم القديمة أنه حكم جزيرة كريت، وفى الوقت الذي بدأت فيه الحضارة الكريتيه فى الإنهيار والاضمحلال بدأت من بلاد الإغريق " بعد أن تمكنوا من الاستقرار بها لقرون "، ولم يكن للإغريق أول ظهورهم دولة موحدة تجمعهم جميعا تحت سيطرتها ولكن كانت لهم ولايات متعددة منفصلة ولكل ولاية حكومتها وقوانينها على الرغم من الاستقلال فقد كانوا من أصل واحد وحضارتهم واحدة [٢٣] .

وعندما انتهى عهد الميسينين حلت باليونان أزمة كبيرة حتى سميت هذه الفترة بالعصر المظلم والذى استمرت لمدة ٤٠٠ سنة حتى اعتقد أن الناس لم يعدوا يذكرون كيفية الكتابة لعدم وجود أى مستندات تدل على ما كانوا يفعلونه ثم عقدوا العزم على الرحيل عن هذه الأراضي للبحث عن أى أرض جديدة تشبع حاجتهم فذهبوا إلى ساحل آسيا الصغرى وتوقفوا عند أرض إيجه وبدأ اليونانيون يستعيدون حضارتهم وازدهارهم، وظهرت العديد من المدن ... أثينا واسبرطه فى اليونان القديمة حيث تكلم الناس لغة واحده وعبدوا نفس الآلهه حتى انفصلت المدن فأصبح لكل منها نظام خاص بها حتى انهم جعلوا لكل مدينة إله ليحميهم بشكل خاص من المدن الاخري ،فيبنون له معبد فى قلعة آثينا، وكانت المعارك بين المدن مستمرة حيث كانوا يقاتلون بعضهم بعضا ومن أقوى مدن اليونان فى تلك الفترة أثينا واسبرطه اللتين كانت فى صراع دائم لشدة المنافسة التى تملكانها، ولكن فى وقت الشدة جمعوا شملهم من جديد عند غزو الفرس، وهكذا لم يجدوا إلا توحيد شملهم لمواجهة العدو[٢٤].

أما حضارة أسبرطه فقد برزت فى بلاد الإغريق، ووفقا للأساطير اليونانية، فمؤسس أسبرطة هو " لا كديمون" أبن الإله روس والآلهة تاجيت، وتوجهت أسبرطة نحو النظام العسكرى بعد أن اضطرت إلى خوض حروب طويلة مع جيرانها، وعلى رأسهم أثينا التى خاضت معها حربا طاحنة استمرت لربع قرن عرفت بالحروب البيلويونيه، غير أن أثينه و أسبرطه سرعان ما اتحدتا عندما تقدم الفرس باتجاه اليونان، وكان نظام الحكم فى أسبرطة يقوم على أساس ديمقراطى، وظلت اسبرطه قوية

([٢٣])دكتور/ مصطفى العبادى – نشأة الفكر التاريخى وتطوره عند اليومان بحث فى مجلة عالم الفكر الكويتيه – العدد ٣١ المجلد ١ – سبتمبر ٢٠٠٢ –ص١٥ .

([٢٤])دكتور/ لطفى عبدالوهاب يحيي- اليونان- مقدمة فى التاريخ الحضارى – دارالنهضة العربية - بيروت - بدون تاريخ – ص٢٤٧.

ومسيطرة على معظم بلاد الإغريق بفضل قوتها ونظمها العسكرية لمدة مائتى عام، فلما سقطت تعجب الناس من أمرسقوطها [٢٥]

أما أثينا وصلت إلى زعامة المدن الإغريقية وبلغت مبلغا عظيما من الرقي والحضارة وقد اهتم الأثينيون بالتجارة اهتماما كبيرا وتوصلوا إلى اختراع العملة التى ساعدت على انتعاشها [٢٦]. ولعل أهم ما قدمته أثينا للإنسانية فكرة الديمقراطية رغم اختلاف مفهومها فى عصرنا الحاضر [٢٧]. ولكن مما لا شك فيه انه قامت فى أثينا وغيرها من المدن اليونانية المجالس النيابية وأضحى للمواطن حق إبداء الرأى والاشتراك فى اتخاذ القرارات بشأن كل ما يهمه [٢٨]. وظهر المشرعون الذين يسنون القوانين ويضعون اللوائح، فكانت هناك فجوة كبيرة تفصل بين الأغنياء والفقراء فلجأ الفقراء إلى الاستدانة من الأغنياء [٢٩] . وكان العرف السائد أن من يعجز عن تسديد الديون ذات الفوائد الباهظة يصبح عبدا لدائنة واستمر الحال هكذا حتى جاء صولون حيث أصدر قانونا أعاد به الإصلاح للبلاد [٣٠] .

وقد كان للقانون علاقة بالدين والدليل على ذلك أن أقدم قوانين الملكية عندهم كانت ممتزجة بالطقوس الدينية وبقوانين المعابد القديمة، ولعل القواعد التى قررتها مراسم شيوخ القبائل أو الملوك والتى بدأت بوصفها أوامر تفرضها القوة وانتهت بأن صارت مع الأيام تراضيا بين الحاكمين والمحكومين، ويمكن أن نقول أن القواعد التى وضعت قديمة قدم القوانين الدينية وتلى ذلك جمع العادات المقدسة وتنسيقها على يد المشرعين The smothetal أمثال " زلوسوسZALEUCUS " كروناس CHRONODAS ، دراكونDrako "صولون" وعندما دون هؤلاء الرجال وأمثالهم قوانينهم الجديدة أصبحت العادات المقدسة قوانين من وضع الإنسان وفى هذه الكتب القانونية تحرر القانون من سيطرة الدين وازدادت مع الأيام صيغته الدنيوية، وأصبحت نية الجانى ذات شأن كبير فى الحكم على فعله وحلت التبعه الفردية محل الإلتزامات العائلية، واستبدل بالانتقام الفردى العقاب القانونى على يد الدولة وكانت الخطوة التاليه فى تطور التشريع اليونانى هى نمو الشرائع المطرد وتجمعها، ذلك أن اليونانى إذا تحدث فى أيام بركليز عن قوانين أثينة كان يقصد بهذه القوانين شرائع

([٢٥])ج.ر كولنجوود- فكرة التاريخ – ترجمة محمد بكير خليل – لجنة التأليف والترجمة والنشر – طبعة ١٩٦٨ – ص٢٣ .

([26])the history of herodotus- great books- vol.6- the university of chicago 1952-p.1

([27])jean gaudemet les institutions de lantiqueite sirey – paris 1967. p.128.

([٢٨])سيد أحمد على الناصري – الإغريق تاريخهم وحضارتهم – دار النهضة ١٩٧٧- ص٦٧.

([٢٩])ارسطو-نظام الأثنين- ترجمة د.طه حسين – دار المعارف – القاهرة ١٩٢١- ص ٤٦ .

([٣٠])دكتور / على بدوى – أبحاث التاريخ العام للقانون – تاريخ الشرائع –ط٣- ١٩٧٤- ص٢٩.

دراكون وصولون والقرارات التى أصدرتها الجمعية والمجلس ولم تلغ بعد صدورها[٣١]

وقد نقشت شرائع أثينية بإشراف لجنة من مقررى القوانين على ألواح من الحجارة فى "باب الملك"

بعد أن صيغت فى عبارات بسيطة سهلة الفهم، وبهذه الطريقة لم يكن يسمح لأى حاكم أن يفصل فى مسألة بالاستناد إلى قانون غير مكتوب[٣٢].

ولم يفرق التشريع الأثيني بين القانون المدنى والقانون الجنائي إلا فى أنه يحتفظ "للأريويجوس" بحق الفصل فى جرائم القتل وفى أنه يترك للمدعى فى القضايا المدينة أن يتولى بنفسه تنفيذ قرار المحكمة، فلا تتقدم الدولة لمساعدته إلا إذا لقى فى هذا التنفيذ مقاومة، وكان القتل قليل الحدوث لأنه يعد خطيئة دينية وجريمة قانونية فى وقت واحد ولأن الخوف من الانتقام يظل قائما إذا عجز القانون عن الاقتصاص من القاتل، وقد بقى الاقتصاص المباشر حتى القرن الخامس قبل الميلاد مباحا فى أحوال خاصة فمثلا إذا وجد الرجل أمه أو زوجته أو اخته أو ابنته أو محظيته ترتكب الفحشاء كان من حقه أن يقتل من يرتكبها معها من الرجال على الفور .

وكان يجب التكفير عن جريمة القتل سواء ارتكبت بقصد أو بغير قصد لأنها عندهم تدنيس لأرض المدينة، وكانت مراسم التطهير معقدة صارمة صرامة مؤلمة ،فإذا عفا القتيل قبل موته عن قاتله ولم يكن يجوز تقديم القاتل للقضاء، وكانت هناك تحت الإريوبجوس ثلاث محاكم للنظر فى جرائم القتل [٣٣]. تختلف بإختلاف طبقة القتيل وأصله ونوع الجريمة، هل كانت متعمده أو غير متعمدة، وهل هى ما يجوز التسامح فيه أو لا يجوز، وكانت محكمة رابعة تنعقد في فرتيس على الساحل لتحاكم الذين نفوا من قبل لإرتكابهم جريمة القتل الخطأ ثم اتهموابعدئذ بجريمة القتل العمد، ذلك أنهم قد دنسوا بإرتكاب الجريمة الأولى لا يسمح لهم بأن تطأ أقدامهم أرض أتكا، ولهذا يدافع المدافعون عنهم وهم فى قارب بجوار شاطئ البحر[٣٤].

وقد حرص اليونانيون القدماء على عقاب الحيوانات والجماد المتسبب فى هلاك إنسان ما حتى أنهم أنشأوا لذلك محكمة مستقلة بأثينا وكان يطلق عليها اسم "

([٣١])ول ديورانت –قصة الحضارة – المجلد الرابع – ترجمة محمد بدران – الهيئة العامة للكتاب – طبعة ٢٠٠١- ص٢٧ .

([٣٢])محمد حسن رحمى – العقوبة والعقاب – الطبعة الأولى – طبعة عطايا- القاهرة ١٩٤٥-ص ١٧ .

([٣٣])عبدالوهاب محمد –دراسات فى الفقه الجنائي المقارن –ط٢ المطبعة الجديدة - دمشق ١٩٨٧ – ص ١٧١.

دكتور/ السيد العربي – تاريخ النظم الجنائية والاجتماعية – طبعة ١٩٩٩-٢٠٠٠ – ص٤١٤ .

([٣٤])مصطفى العبادى – نشأة الفكر التاريخى وتطوره عند اليونان – ص ١٥.

البريتانيون " [٣٥] . وذكر " ديموستين " في عبارة تدل على وجودها فى عصره أن : " إذا سقطت صخرة أو قطعة حديد أو خشبة على شخص فقتلته وحب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون " [٣٦] .

كذلك أشار أرسطو بهذا الصدد إلى أنه كان يحاكم أمامها الحيوانات المتسببة فى موت الآدميين، ويظهرأنه كان يحكم على الجماد بالتحطيم وعلى الحيوان بالإعدام وأن كليهما كان يقذف به عقب ذلك خارج حدود البلاد وقد أقر أفلاطون هذا المبدأ فى كتابة القوانيين بقوله:-

" إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتيل الحق فى إقامة دعوى عليه – على الحيوان – أمام القضاء ويختارأولياء الدم القضاة من المزارعين ولهم أن يختاروا منهم أى عدد يشاؤون، وفى حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا وإلقاء جثته خارج حدود البلاد ويستثنى من ذلك القتل الناشئ عن مبارزة الإنسان والحيوان فى مسرح الألعاب العامة ولا يترتب عليه أى إجراء قضائي ." [٣٧] .

ومن غرائب القضاء اليونانى أن مسئولية الحيوان عندهم لم تكن مقصورة على الحالات التى يؤدى عمله إلى قتل إنسان بل كانت تقع عليه المسئولية كذلك فى جرائم أخرى فقد ذكر بلوتارخوس قانونا من قوانين صولون المشرع الأثينى الشهير يتضمن مسئولية الكلب إذا عض إنسانا، ويقضي على صاحب الكلب فى هذه الحالة بتسليم كلبه إلى المجنى عليه مكموما ومشدودا فى الوثاق. [٣٨] وهكذا نجد أن تفسير الجريمة والعقوبة عند الإغريق فى بدايتهم لم يكن يخرج عن التفسير البدائي بشكل كبير ولكنهم كيفوا التفسير بشكل يناسب ثقافتهم فالإغريق يؤمنون بتعدد الآلهة ويؤمنون بتأثير النجوم وبالتالى كان تفسيرهم للجريمة أن المجرم ما هو إلا شخص سيئ الطالع أصابته لعنة إلهية أو إصابة نحس معين من أحد النجوم وبعد أن تقدم الإغريق فى مستواهم الثقافى ظهرتبعض التفسيرات الأقرب للمنطق العلمى ولكن بقيت التفسيرات البدائية تلقى بظلالها فى الغالب فنلاحظ مثلا أن سقراط يؤمن بأن الفضيلة هى المعرفة وأن الرذيلة هى الجهل وبالتالى فإن الجاهل يقوم بأفعال جاهله لأنه جاهل ولو أنه لم يكن جاهلا وكان عارفا بحقائق الأمور لما قام بهذه الاعمال الجاهلة ...، وبالتالى فإن تفسير

([٣٥])اسم المكان الذى تعقد جلستها فيه

([٣٦])تاريخ الحضارات العام فى الشرق واليونان القديمة – ترجمة فريدم واغر – إشراف موربس كروزيه – ص٢٩١ .

([٣٧])نور الدين حطوم – حضارات العصور القديمة – دمشق – طبعة ١٩٦٣ – ص١٣٩.

([٣٨])تاريخ العالم – سيرجونا – هامرتن – إدارة الترجمة بوزارة المعارف العمومية – طبعة ١٩٧٠ – ص ٢٢٨

سقراط للجريمة يقوم على أساس جهل المجرم ..وكان الحل بنظره نشر المعرفة بين الناس ومحاربة الجهل . [٣٩]

ومن الغريب أنه بعد التقدم النوعى فى تفسير الجريمة الذى تم على يد سقراط نلاحظ أن تلميذه أفلاطون قام بإنتكاسة كبيرة فى تفسيره للظاهرة الإجرامية وذلك فى كتابة القوانين حيث يقول بأن الجريمة ناتجة عن دخول الشيطان لجسد المجرم وإذا أراد الإنسان أن يبتعد عن الإجرام فما عليه إلا أن يقوم بالتخلص من الشيطان الموجود بداخله ... وإذا ما كفينا كلام أفلاطون بشكل فلسفي وقلنا أنه يقصد بالشيطان " الشر" رغم أن ظاهر كلامه وتفسيره بالكتاب يدل على أنه يقصد بالشيطان القوة الغيبية الشريرة التى تدخل أجساد الناس وبذلك فإن أفلاطون لم يكن قد أضاف نقلة جديدة فى التطور البشري لفهم الجريمة، وكانت النقلة الكبيرة فى تفسير الجريمة لأرسطو والذى انتقل بتفسير الجريمة نقلة بيرة حين فسرها من واقع المحيط الذي يحيط بالأفراد وقال بأن الأفراد يقومون بالجرائم نتيجة لعوامل متعددة تحيط بهم وذكر منها الطمع والحسد وحب الثروة [٤٠] .

ويقول ارسطو عندما يضرب انسان شخصا ويتعرض آخر للضرب، وعندما يقتل إنسانا شخصا آخر ويتعرض الآخر للقتل فإن التصرف الذى حصل والمعاناة التى نتجت ينقسمات إلى نسب غير متساوية، ويحاول القاضى أن يوازن بين المكسب والخسارة بأن يستقطع شيئا من المكسب .

يوصى جدل أرسطو هنا برأى محدد هو أن الرد العادل على الجريمة يتمثل فى اعادة التوازن الذى تغلغل نتيجة ارتكابها، وهو رأى كان يشكل فى زمن أرسطو منهجا فى التفكير يهيمن على موضوع العدالة الجزائية ويبدو واضحا أن ارسطو لم يتجاهل ذلك[٤١].

وبعد هذه النقلة التى تمت على يد سقراط ومن بعده أرسطو فى تفسير الجريمة نلاحظ أن فى العصور الوسطى حدث تدهور كبير فى هذا المجال وعودة بشكل واسع للتفسيرات البدائية مع بعض الافكار الإغريقية غير المنقحة فى تفسير السلوك الإجرامى ففى هذه الفترة نلاحظ أن التفسير يقوم أحيانا على ضوء تأثير الشيطان وتلبسه بالمجرم وأحيان أخرى يقوم على ظاهرة الجن والخوارق وفى بعض الأحيان يكون بسبب الأنانية ومخالفة القانون الإلهى الكنسي [٤٢].

([٣٩]) لطفى عبدالوهاب يحيي –اليونان "مقدمة فى تاريخ الحضارى " –ص٣١٥

([٤٠]) محمد حسن رحمى – العقوبة والعقاب – ص ٥١ .

([٤١]) ديفيد جونستون ، مختصر تاريخ العدالة ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ ، ص ١٠١ .

([٤٢]) عبدالعزيز ابراهيم – التاريخ" تاريخه وتفسيره وكتابته "الدار السودانية للكتب – الخرطوم- طبعة١٩٩٩ –ص ٣٣

وقد عرف الإغريق العقوبات الجماعية فى نوعين من الجرائم – الخيانة الوطنية وجرائم انتهاك حرمات الأشياء المقدسة وقد لاحظ الباحثون أن الطابع السياسي للعقوبة فى القانون اليوناني تغلب على الطابع الدينى ومع ذلك بقيت العقوبة قاسية فى شكلها وطرق تنفيذها ومثال ذلك تشريعات "دراكون" [٤٣].

كما عرف فلاسفة الإغريق التدابير الإحترازية وقد قرر أرسطو أن الهدف من العقاب ليس هو الانتقام فحسب وإنما وقاية المجتمع من ارتكاب جريمة فى المستقبل[٤٤].

وقد قدم الإغريق عادة الأدلة مكتوبة، ولكن كان على الشاهد أن يحضر بنفسه ويقسم بأن مايشهد به صحيح ودقيق، ولم تكن شهادة النساء أو القصر تقبل إلا فى قضايا القتل، وأما الارقاء فلم تكن شهادتهم إلا إذا نزعت منهم بالتعذيب لأنه من المسلم به لدى الإغريق أنهم سيكذبون إذا نجوا من التعذيب وتلك وصمة فى جبين الشرائع الإغريقية شاءت الأقدار أن تزداد قسوة فى السجون الرومانية وقد كان التعذيب محرما فى عهد بركليز، وهناك الكثير من ملاك الرقيق لم يسمحوا بأن يكون أرقاؤهم شهودا فى القضايا حتى ولو كانت قضاياهم حتى ولو كان الحكم فيها لمصلحتهم موقوفا على أداء شهادتهم ،وكانوا يلزمون من يتسبب فى عاهة مستديمة لأحد الأرقاء بتعويضه عنها . [٤٥]

أما العقوبات المقررة فهى الضرب والغرامة والحرمان من الحقوق السياسية والكى بالنار ومصادرة الأموال والنفى والإعدام، وقليلا ما كان الجناة يعاقبوا بالسجن، وكان من المبادئ المقررة فى القانون اليوناني أن العبد يعاقف فى جسمه أما الحر فيعاقب فى ماله[٤٦]

وكانت الغرامات هى العقوبة التى تفرض عادة على المواطنين لدرجة جعلت الديمقراطية الأثينية تتهم بأنها كانت تملأ خزائنها بالمال عن طريق الأحكام الظالمة ،إلا أنه فى كثير من الأحيان يترك للمجنى عليه والجانى أن يقدرا بأنفسهما العقوبة أو الغرامة اللتين يظنا أنها عادلة بالنسبة لهما وبعدها تختار المحكمة إحدى العقوبتين المقترحتين، أما القتل وإنتهاك حرمة المعابد وخيانة الوطن فيعاقب عليهم بمصادرة الأموال والإعدام معا، ولكن كان من الممكن تجنب عقوبة الإعدام قبل صدوره بالنفي الاختيارى وترك أملاكه، أما إذا رأى المتهم أن ذلك يسئ له لأنه مواطن فينفذ فيه حكم الإعدام بأقل الوسائل إيلاما وذلك عن طريق " السم " المتمثل فى "عصر الشوكران"،

([٤٣]) دكتور/ عبدالرحيم صدقى – علم العقاب (العقوبة فى ضوء العلم الحديث فى الفكر المصرى المقارن) – ط١- دار المعرفة – ص ٤٤

([٤٤]) دكتور/ محمد سامى قرنى – التدابير الاحترازية –بدون تاريخ –ص١٤.

([٤٥]) ولديورانت – قصة الحضارة – ص٣٣ .

([٤٦]) دكتور/ ادم وهيب – دكتور هاشم الحافظ – تاريخ القانون – طبعة ١٩٨٩ – ص ٤٣ .

أما الرقيق فعقوبة الإعدام تنفذ فيهم فى أغلب الأحيان بالضرب الوحشي[٤٧]. وفي بعض الأحيان كان يلقى بالمحكوم عليه قبل أو بعد إعدامه من فوق صخرة عالية تعرف عندهم "بالبرثرون " BARARTHRON،[٤٨] وإذا صدر حكم بإعدام قاتل نفذ بحضور أقارب المقتول استجابة لعادة الانتقام القديمة. [٤٩]

وهذا لم تصل الشرائع الاغريقية إلى ما كان متوقعا منها من الاستنارة ويرجع السبب فى ذلك إلى أنها قصرت الحقوق القانونية على الأحرار الذين لم يكن يدخل فى تعدادهم النساء أو الأطفال وقد كان الحكم بالإعدام يفرض فى كثير من الجرائم الصغري والشتائم الشخصية فى المناقشات . [٥٠]

وإذا كانت الرحمة فوق القانون مطلبا إنسانيا قديما فالقوانين القديمة كانت شديدة وقاسية ومجحفة بحقوق الضعفاء ولا تعرف للرحمة طريقا إلا فى حالات نادرة، وإذا كانت القوانين أو الأعراف القديمة تفرض على أبنائها عقوبات قاسية ولا تعترف بالحماية القانونية إلا لأفرادها، فى مقابل ذلك لم تعترف للغريب عنها بأية حقوق بل كانت تستحل قتله وتبيح ماله، وكانت القوانين فى أغلب الأحيان من الأسرار التى لا يعرفها إلا الكهنة والملوك ورجال الحكم ولم يكن يسمح للعامة بالإطلاع عليها مطلقا ،وقد سارت على هذا النهج القوانين الإغريقية والرومانية القديمة، فكان من حق الدائن أن يسترق مدينة أو يبيعه أو أن يقتله وإذا كان مدينا لأكثر من دائن كان من حقهم قتله واقتسام أشلائه وبقى مشهد إعدام المدين أمام الملأ فى الشوارع العامة والتمثيل بجثثهم أمرا مقبولا ولا يجرح المشاعر وكذلك تعذيب الأسري وقتلهم كوسيلة للإنتقام أمرا مألوفا، [٥١] وقد أخذت فكرة الرحمة تنمو تدريجيا بمرور الزمن والانتقال من عصر إلى عصر ففى ظل قانون دراكون الذي صدر عام ٦٢١ ق.م فى عهد حاكم أثينا " دراكون " [٥٢] ولم يتم العثور على نصوص ولكن ورد ذكره فى كتب المؤرخين والخطاب الإغريق وعلى وجه الخصوص فى المرافعات والخطب المأثورة عن الخطيب "ديموستين " [٥٣]

([٤٧])دكتور/ فؤاد زكريا – التفكير العلمى – سلسلة عالم المعرفة – الكويت ط ٣ – ١٩٨٨- ص ٧٣ .

([٤٨])دنيس لويد – فكرة القانون – سلسلة عالم المعرفة – الكويت طبعة ١٩٨١ – ص ١٥

([49])R.pound – justice according to law – 1951- p 97

([50])G.W-paton- juris prudence – 1972 – p.112

([51])R.pound – an introduction to philosophy of law – 1955- p 102.

([٥٢])دكتور / صوفى أبوطالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النهضة – طبعة ١٩٩٢- ص ١٢٧ .

monier- histoire des institution et des fait sociaux- pairs 1956- p 104

([٥٣])دكتور/ أحمد ابراهيم حسن - فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – دار المطبوعات الجامعية – طبعة ٢٠٠٣- ص١٩٠ .

وقد صيغت هذه المدونة بهدف تحقيق الإصلاح الاجتماعى فى اليونان وذلك بإشراك الشعب فى السلطة مع الإشراف، وكذلك نشر قواعد قانونية واضحة وكلن هذا بداية التحويل نحو النظام الديمقراطى تحقيقا للمساواة . [٥٤]

وقد جاءت قوانين دراكون محددة واضحة تبعد عن الدين وقد يرجع السبب فى ذلك إلى أنه كان مدنيا ويحكم باسم الشعب بالرغم من أنه لم يكن منتخبا منه. [٥٥]

وقد كانت مدونة دراكون تحمل المظهر الديمقراطى لأنها تتحدث باسم الشعب دون أن تغلف بغلاف الدين، [٥٦] وتبنت هذه المدونة العديد من التقاليد والعادات العرفية السائدة وأعادت صياغتها بشكل واضح حتى لا تفسر تفسيرا طبقيا وأدخلت التعديلات التى تحقق المساواة بين الناس أمام القانون من حيث وحدة القضاء أو القانون أو تنفيذ الأحكام، وقد تبنى قانون دراكون مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وقد حدد عقوبة كل جريمة تحديدا واضحا بما يمنع التعسف والتحكم من قبل القضاء وكذلك اهتم بالقصد الجنائي فيما يتلق بالتجريم والعقاب حيث فرق بين الجرائم العمدية وغير العمدية فى القتل وهو أمر لم يكن معروفا من قبل،[٥٧] وتعتبر مدونة دراكون فى نظر البعض البداية لتاريخ قانون العقوبات فى أثينا حيث كانت العقوبات شديدة القسوة حتى قيل أنه كتبت حروفه بالدم وصار مضربا للأمثال فمثل إذا قيل أن هذا القانون "دراكونى" فإنه يعنى أنه وحشي ،[٥٨] وعندما سئل دراكون عن سبب هذه القسوة أجاب بأن أقل ذنب عندى يستحق الموت ولا أعرف أشد منه حتى أجعله عقابا للكبائر[٥٩] فنجده وقد أنشأ محكمتين أعضاؤهما من الأشراف الأولى للنظر فى الجرائم الخطيرة كالقتل والحريق وعقوبتها الإعدام متى ثبت القصد الجنائي والمحكمة الأخرى للجرائم الأقل خطورة وقد قال عنه أرسطو فى كتابه - " السياسة " :-

---

([٥٤])دكتور/ صوفى أبوطالب- تاريخ النظم القانية والاجتماعية – ص ١٣٩.
د/ هشام صادق،د/ عكاشة عبدالعال – تاريخ النظم القانوية والاجتماعية – الدارالجامعية – ط ١٩٨٧ – ص٢٢٠.
([٥٥])د/ عبدالعزيز شوكت – البدرالساطع فى أصول النظم والشرائع – مكتبة النصر – طبعة ١٩٩٠ – ص ٢٠٣.
([٥٦])د/محمد عبدالهادى الشقنقيري –دروس فى تاريخ النظم القانون والاجتماعية ج١ –ط١٩٩٢- ص١٨٣.
([٥٧])د/ طه عوض غازى – فلسفة وتاريخ النظم القانونية والاجتماعية "نشأة القانون وتطوره "ج١ طبعة ١٩٩٨ –ص ١٣٨ gaudemet – institutions de lantiquite- pairs1942-p 142
([٥٨])د/ السيد فودة – أصول النظم القانون – دار النهضة العربية – ط٢٠٠٦- ص ١٥٩
decugis- les estapes de droit- paris 1942- p142
([٥٩])د/ إدوارد غالى الدهبى – تاريخ النظم القانونية – المكتبة الوطنية – ليبيا – طبعة ١٩٧٦ –ص ١٦٢ .
د/ محمد نور فرحات- تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – القاهرة- طبعة ١٩٨٠- ص ١٦٢ .

" هذا القانون ليس فيه شيء خاص ولا خالد إلا القسوة المتناهية وتغليظ العقوبات " [٦٠]

وعلى الرغم مما قيل عنه لكنه استطاع القضاء على الانتقام الفردى أو القضاء الخاص الذي كان يطبق عندما ترتكب جرائم، إلا أن القسوة البالغة التى اتسمت بها مدونته فى أحكامها خرج بها عن العدالة وأوقع الظلم بين الأفراد الأمر الذى ظهر معه غضب الشعب وإصرارهم على التغيير الذي لم ينتظره المجتمع الإغريقى طويلا لأنه آتى على يد صولون ليخفف من قسوة قانون دراكون .

وصولون حاكم أثينا عام ٥٩٤ ق.م وينتمى إلى طبقة الأشراف حكم أثينا ٢٥ عاما بعدها اعتزل الحياة العامة وتفرغ للشعر رافضا أن يكون طاغية من الحكام الفاسدين لذلك أطلق عليه الشعب الأثينى "صولون الحكيم" . [٦١]

وقد أصدر هذه المدونة لاستكمال الإصلاح الذي بدأه دراكون التى لم تحقق المساواة بين الناس ولم تقضي على تحكم الأقوياء فى الضعفاء . [٦٢] وتحقيق المساواة وإعادة الاستقرار لأثينا وكان لذلك أثره فى تدعيم النظام الديمقراطى الذي عرف فى أثينا فيما بعد، أخذت مدونة صولون بكثير من القواعد العرفية السابقة عليها بعد إدخال التعديلات التى تلائم الإصلاح الاجتماعى وهذه التعديلات كانت ذات طابع اجتماعى واقتصادى وسياسي [٦٣]

وقد بدأ بإعلان العفو التام لتصفية آثار الماضي، وسمح للمنفيين بالرجوع إلى وطنهم وأعاد إليهم الحقوق المدنية عدا المحكوم عليهم فى جرائم القتل كما قام بإحياء مجلس الشعب الذي يشترك جميع المواطنين وعهد إليه بمهمة انتقاء الحكام حيث كانوا ينتخبون سابقا من قبل مجلس الشيوخ وجميع المواطنين مسئولين أمام هذا المجلس الذي يستطيع معاقبة أى موظف ويحق له أن يحاسب الحكام والقواد عند إنتهاء مدة عملهم وأن يحرمهم من أن يصبحوا أعضاء فى مجلس الشيوخ .

ومن أهم ما أدخله صولون من تعديلات تقرير المساواة بين الطبقات وإشراك الشعب فى شئون الحكم، كما أنشأ المحاكم الشعبية وجعل الدعوى الجنائية دعوى شعبية حيث سمح لأى مواطن أن يرفع الدعوى ضد أى إجراء ضار فيه عدوان على شخص آخر وبذلك أوجد صولون نوعا من التضامن الاجتماعى بين الأفراد الذي يحمى الضعيف ويحول بينه وبين اللجوء للقضاء للمطالبة بحقه وبذلك أدرك صولون أن

([٦٠])د/عبدالطيف أحمد – الإغريق – القاهرة – طبعة ١٩٦١- ص ٧٣.
د/ عادل بسيونى – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – دار النصر – طبعة ١٩٩٥ – ص ١٠٦ .
([61])j.ellul – historie des institution- pairs 1961- p60.
([٦٢])د/ عبدالعزيز توفيق – موجز فى تاريخ العالم – بدون تاريخ ص١٦٥.
([٦٣])د/ صوفى أبوطالب تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – ص ١٤١ .

العقاب على الجرائم ليس لمجرد الانتقام من الجانى أو لإرضاء نزعة الانتقام لدى المجنى عليه وإنما لحماية المجتمع .[٦٤]

كما ألغى التنفيذ على جسد المدين وفاء لدينه واستبدل به التنفيذ على أمواله وفى ذلك يقرر ديودور الصقلى أن صولون نقل هذه القاعدة عن القانون المصرى وقد أدخلت مدونة صولون الكثير من الإصلاحات التى ارست دعائم الديمقراطية فى أثينا وفى ذلك يذهب أرسطو إلى أن تشريع صولون كان يتميز بنصه على ثلاث قواعد أساسية تتسم بالنزعة الديمقراطية وهى تحريم الاقراض بضمان شخص المقترض وقد حققت هذه القاعدة إلغاء الاسترقاق نتيجة لعدم سداد الدين ،وكذلك النص على حق المواطن فى إقامة الدعوى بالنسبة لبعض الجرائم وقد ساهمت هذه القاعدة فى تحديد السمة التى تقوم عليها العدالة الاثينية التى تستند إلى حق كل من يهمه الامر من المواطنين فى إقامة الدعوى الجنائية وحق المواطنين فى استئناف أحكام القضاء أمام المحاكم الشعبية والهدف من ذلك ضمان مستوى أعلى من العدالة[٦٥].

ونتيجة لعدالة ذلك المشرع ولبراعة الصياغة فقد بقى قانون صولون معمولا به مدة خمسة قرون بعد وفاته وذلك حسبما قرر الخطيب " شيشرون" كما أصبحت مدونة صولون مثلا يحتذى به فى البلاد المجاورة .

وهكذا نجد أن للقانون الاثينى شأناً كبيراً إذا عرفنا ما كان يشعر به كل أثينى من احترام عظيم له فقد كان القانون فى اعتقاده هو روح المدينة ومصدر سعادتها وقوتها وخير ما نحكم به على شرائع أثينية هو تهافت غيرها من دول اليونان على استعارة الجزء الأكبر منها .

وفى ذلك يقول أرسطو " ليس هناك من ينكر أن شرائعنا مصدر كثير من الخير العظيم فى حياة البشرية "

ففي أثينا نجد للمرة الأولى فى التاريخ حكم القوانين لا حكم الناس والتشريع اليونانى في هذا أساس التشريع الرومانى الذى أصبح فيما بعد الأساس القانونى للمجتمع الغربي .[٦٦]

المطلب الثالث

([٦٤])دكتور/ طه عوض غازى – فلسفة وتاريخ النظم القانونية الاجتماعية –"نشاة القانون وتطوره "- ص ١٤٠.

([٦٥])دكتور/ محمد نور فرحات –تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية – ص ١٦٦.

([٦٦])دكتور / عبدالعزيز توافيق – موجز تاريخ العالم – ص ١٢٠ .

المسئولية الجنائية المادية فى القانون اليونانى القديم

كانت المسئولية الجنائية فى القانون اليونانى القديم، مسئولية مادية .إذ كانت الواقعة الضارة هى فقط محل الاعتبار دون الحالة النفسية للفاعل [٦٧]. ولهذا حرص قدماء اليونان على عقاب الحيوانات والجمادات المتسببة فى هلاك إنسان، حتى أنهم أنشأوا لذلك محكمة مستقلة بأثينا كان يطلق عليها اسم البريتانيون ،وهو اسم المكان الذى كانت تعقد جلساتها فيه .

ومما يدل على ذلك قول "ديموستين" – وهو من أشهر خطباء اليونان فى القرن الرابع قبل الميلاد – إذ يقول : " إذا سقطت صخرة أو قطعة حديد أو خشب على شخص فقتلته، وجب أن تقام عليها الدعوى أمام محكمة البريتانيون[٦٨] . وما كتبه أرسطو – والذى يعد من أشهر فلاسفة اليونان فى القرن الرابع قبل الميلاد – أنه كان يحاكم أمام محكمة البريتانيون الحيوانات والجمادات المتسببة فى موت الآدميين .وأنه كان يحكم على الجماد بالتحطيم وعلى الحيوان بالإعدام، وأن كليهما كان يقذف به عقب ذلك خارج حدود البلاد.

وما قاله أفلاطون والذي يعد من أشهر فلاسفة اليونان فى القرن الرابع قبل الميلاد، والذى قال : " إذا قتل حيوان إنسانا كان لأسرة القتيل الحق فى إقامة دعوة عليه (أى على الحيوان) أمام القضاء، ويختارأولياء الدم من القضاة من المزارعين، ولهم أن يختاروا منهم أى عدد يشاءون. وفى حالة ثبوت الجريمة على الحيوان يجب قتله قصاصا وإلقاء جثته خارج حدود البلاد . ويستثنى من ذلك القتل الناشئ عن مبارزة بين الإنسان والحيوان فى مسرح الألعاب العمومية، فإن هذا لا يترتب عليه أى إجراء قضائي . وإذا سقط جماد على إنسان فقتله، سواء أكان سقوطه ناشئا عن عامل طبيعي أو عن عمل إنسان، اختار أقرب الناس إلى القتيل قاضيا من جيرانه ليحكم على الجماد أن ينبذ خارج الحدود . ويستثنى من ذلك الأشياء التى تقذف بها السماء كالنيازك والصواعق وما إليها، فإذا تسببت هذه الأشياء فى قتل إنسان لا يترتب على عملهما أى إجراء قضائي . [٦٩]

وكما كانت تسأل الحيوانات فى حالة قتل الإنسان، فإنها كانت تسأل كذلك فى حالات أخرى عن أفعالها غير المشروعة التى ينشأ عنها الضرر والأذى فى غير حالات القتل ومما يدل على ذلك ما ذكره " بلوطارخوس" أن قوانين صولون كانت تتضمن مسئولية الكلب إذا عض إنسانا، وأن العقوبة هى إلزام صاحب الكلب أن يسلم

([٦٧])نقلا عن دكتور/ على عبدالواحد وافى ،المسئولية والجزاء ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ، الطبعة الخامسة ،١٩٨٧ ، ص ١٧ .

([٦٨])المرجع السابق ص ١٧ .

([٦٩]) نقلا عن دكتور / على عبدالواحد وافى ، المرجع السابق ، ص ١٧ .

كلبه إلى المجنى عليه مكمما ومشدودا فى الوثاق . حتى يتمكن المجنى عليه من مرتكب الجرم ليتخذ حياله ما يشاء .

وكذلك كان القانون اليونانى القديم يقرر مسئولية الصغير والمجنون، ويخفف العقوبة الموقعة عليهما . وهذا هو رأى الفيلسوف الإغريقى " أفلاطون" الذى قال : إنه إذا ارتكب المجنون أو الصغير جريمة غير القتل فلا توقع عليه عقوبة الإعدام، وإنما توقع عليه عقوبة الغرامة المالية فقط حتى لو كانت الجريمة المرتكبة خيانة وطنية أو انتهاكا لحرمة الدين.[٧٠]

([٧٠]) انظر دكتور/ محمد نيازى حتاته ، الدفاع الاجتماعى بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، الطبعة الثانية ، ص٥٧ .